الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-163891

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-163891-2022)

في الدعوى المقامة

من/ ... المستأنف

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/08/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/11م، من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1700) الصادر في الدعوى رقم (Z-57330-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (...)، فتقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخصّ الاعتراض على (الربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ)، فإن الربط الصادر من الهيئة بمبلغ (463,888.53) ريال، تم احتسابه

وفقاً لتقديرات غير معلومة، وعليه تقدم المكلف بالاعتراض للاستفسار عن مصدر المقدار لزكاة المستحقة والمعتمدة من قِبل الهيئة، وأفاد المكلف بوروده لإشعار رفض الاعتراض وذلك لكون احتساب الزكاة تم بناءً على (المبيعات الضريبية لعام 2018م)، وأوضح المكلف استنكاره من تقدير مبيعات عام 2015م بناءً على مبيعات 2018م، وعليه يطالب المكلف برد الاحتساب التقديري الذي قامت الهيئة باحتسابه.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/08/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من أوراق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، اتضح أن الخلاف يكمن حول اعتراض المكلف على النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، وحيث المكلف من الفئات الغير ملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بالأسلوب التقديري استناداً للفقرة (6/ب) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والتي تنصت على: "ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات..."، ووفقاً للمعلومات التي تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن نشاط المكلف هو البيع بالجملة والتجزئة للسيارات...، وبالتالي فإن نسبة الربح التقديري الواجب تطبيقها عليه وفقاً للفقرة (6/ب) من المادة (13) هي (15%)، وبالرجوع إلى الربط التقديري محل الاعتراض يتبين أن الهيئة قد احتسبت إيرادات لعام 1436هـ بناءً على تخفيض النمو الطردي بنسبة (20%) لعام 2018م وصولاً إلى العام محل الربط، وبعد الاطلاع على آلية احتساب الايرادات للعام محل الربط، اتضح أن الاحتساب المرفق من قبل الهيئة لا يعتمد على مستندات توضح واقع نشاط المكلف في الأعوام محل الربط، وإنما اعتمدت الهيئة على تخفيض إيرادات ضريبة القيمة

المضافة باستبعاد نسبة النمو (20%) لكل عام، إلا أنه لا يعتبر احتساب دقيق لوعاء الزكاة للأعوام محل الخلاف وذلك لاختلاف أسباب النمو لكل عام، وحيث لم يتبين من قيام الهيئة بطلب معلومات من المكلف لتوضيح وتحديد حجم النشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1700) الصادر في الدعوى رقم (Z-57330-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...